

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٨١ لسنة ١٩٧٠

بتأجير قطعة الأرض رقم ٨١٧ جدول قسم المنزه بالإسكندرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالمخلفات في المقارنات المملوكة للدولة والتزول عن أموالها المنغولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - تأجير قطعة الأرض رقم ٨١٧ جدول قسم المنزه بالإسكندرية من أملاك الدولة الخاصة والبائع مساحتها ١٧٦٠,٥٧٦ متراً مربعاً إلى اللجنة العامة لمدرسة التربية البحرية بإيجار اسمي قدره جنيه واحد سنوياً وذلك لمدة ثلاثين سنة تبدأ من ١٩٦٦/٨/٢١ وتنتهي في ١٩٩٦/٨/٢٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ رمضان سنة ١٣٩٠ (٢٢ نوفمبر سنة ١٩٧٠)

أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٧٠

بالموافقة على تأجير بعض الشقق لجمعية دور الحضارة بمحافظة القاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠

والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

قرر :

مادة ١ - الموافقة على تأجير الشقتين ١ و ٢ مدخل ١ بلوك ٦

بمسكن حلوان الاقتصادية والشقتين ٣ و ٤ بلوك (ج) ببلدة الخيران بحلوان لجمعية دور الحضارة بمحافظة القاهرة وذلك بإيجار اسمي قدره جنيه واحد في السنة لكل شقة شاملاً مقابل استهلاك المياه ورسم النظافة ولمدة خمس سنوات اعتباراً من ١/٣/١٩٧٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ رمضان سنة ١٣٩٠ (٢٢ نوفمبر سنة ١٩٧٠)

أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٨٣ لسنة ١٩٧٠

بإنشاء قرية مستقلة باسم قرية الشهداء محافظة سوهاج

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الجمهورية العربية المتحدة إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات والقرارات المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - إنشاء قرية مستقلة باسم قرية "الشهداء" من بعض مكبرات قرية أولاد جباره محافظة سوهاج .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ رمضان سنة ١٣٩٠ (٢٢ نوفمبر سنة ١٩٧٠)

أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٨٤ لسنة ١٩٧٠

بفصل قرية كفر أبو نجاح من محافظة الدقهلية وضمها لمحافظة الشرقية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الجمهورية العربية المتحدة إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات والقرارات المعدلة له ؛